٢

حجية الإثبات بالقرائن القضائية في الفقه الإسلامي والقانون اليمني (دراسة تحليلية)

إعـــــداد : صالح يحيى هادي النفيش

ملخص الدراسة:

موضوع الدراسة: حجية الإثبات بالقرائن القضائية في الفقه الإسلامي والقانون اليمني- دراسة تحليلية).

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. واحتوت الدراسة على مقدمة ومبحثين وقد بينت المقدمة أهمية البحث في كون الإثبات بالقرائن من طرق ووسائل الإثبات الغير مباشرة والتي لها دور كبير في ارشاد القضاة إلى الحقيقة والصواب في الدعاوى المنظورة أمامهم من خلال استقرائهم واستنباطهم للقرائن من الوقائع في الدعاوى محل النزاع، كما تظهر أهداف البحث في مدى حجية القرائن القضائية في الإثبات، ومدى كفايتها في الإثبات، كما احتوت الدراسة على مبحثين. تناول الباحث في المبحث الأول: ماهية القرائن القضائية وبيان طبيعتها وأركانها، وفي المبحث الثاني: حجية القرائن القضائية في الإثبات في الفقه والقانون. وكان أهم ما خرج به الباحث من النتائج أن القرائن القضائية هي نتائج يستنبطها القاضي من واقعة معلومة للدلالة على واقعة غير معلومة. وهي لا تعد دليلاً من أدلة الإثبات المباشر، وإنما هي طريق من طرق الإثبات غير المباشر، ومن طرق الإعفاء من عبء الإثبات، وأما أبرز التوصيات: يوصي الباحث المشرع اليمني باستبدال لفظ (القرائن القاطعة القضائية) الوارد في نص المادة (١٥٧) بلفظ (القرائن القضائية القوية) ما دام وقد جعل القرينة القضائية قابلة لإثبات العكس دائماً، وذلك لما سبق وأن وضحناه في المتن.

الكلمات المفتاحية: القرينة — القضائية — حجية — الإثبات.

المقدمة:

قال تعالى: ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ [سورة يوسف آية: ٢٦-٢٧-٢٨]

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه وأظهر شعائر الشرع وأحكامه، وأكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، فعلمنا بعد جهل، وهدانا بعد ضلال، وفقهنا بعد غفلة، وجعل أمتنا ولله الحمد خير أمة، وبعث فينا رسولاً يتلو علينا آيته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تكون لمن اعتصم بها خير عصمة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، من أضاءت وأشرقت به الحياة بعد ليل طال مداه، وجدد حياة البشرية فبعث فيها دفء الأمن والأمان والراحة والاطمئنان فنصب الدليل وأنار السبيل، وأزاح العلل، وقطع المعاذير، وأقام الحجة، وأوضح المحجة، اللهم فصل وسلم عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وصحابته أجمعين ومن سار على دربهم إلى يوم الدين. وبعد...

تحديد الموضوع:

يخضع الإثبات المدني لمبدأ تقييد الدليل، حيث وضع المشرع الأدلة، وحدد قيمتها مسبقاً، ووضع لها حجية معينة وألزم القاضي المدني بها مهما وصلت قناعته بشأنها. وذلك بخلاف الإثبات الجنائي الذي جعل للقاضي حرية واسعة في تقدير الأدلة المطروحة أمامه بناءً على اقتناعه الذاتي، ونظراً لموقف القاضي المدني السلبي تجاه أدلة الإثبات، فقد لاحظ المشرع أن القاضي قد يكون بحاجة إلى سلطة تقديرية تمكنه من القيام بواجبه، وخاصة في حالة ما إذا تعذر الإثبات من قبل المكلف به وفقاً للقواعد العامة في الإثبات، فأعطى المشرع للقاضي الحق في أن يلجأ إلى القرائن القضائية التي يستنبطها بناءً على ظروف النزاع المعروض عليه، ويستعمل سلطته التقديرية في ذلك للوصول إلى الحقيقة، ونظراً لما تحتله القرائن القضائية من مكانة في مجال الإثبات المدني، فقد رأى الباحث أن تقتصر الدراسة في هذه الورقة البحثية على القرائن القضائية وحجيتها في الإثبات المدني.

أهمية الموضوع:

للقرائن القضائية أهمية بالغة في الإثبات وخاصة إذا انعدمت أدلة الإثبات المباشر- الشهادة، الإقرار، المحررات - فهي مهمة للوصول إلى الحقيقة وإنصاف المظلوم فيجب الاعتماد عليها والحكم بموجبها، و إلا تعطلت الأحكام وضاعت الحقوق. كما أنها تهدف إلى تحقيق أغراض مختلفة ترجع في مجملها إلى تحقيق المصلحة العامة أو مصلحة خاصة، تقتضي ظروف صاحبها أن تكون محل رعاية من قبل القاضي. كما أن القرائن تؤدي إلى قطع الطريق على من يحاول التحايل على أحكام الشرع أو القانون، ونظراً لما تكتسبه القرائن القضائية من أهمية فقد أحببت أن يكون موضوع بحثي بالإضافة إلى كون الموضوع له صلة مرتبطة بالعمل القضائي فكان حتماً أن نبحث فيها للتعرف على مدى صحتها وكيفية التعامل معها، وإلى أي مدى يستطيع القاضي بناء حكمه عليها.

منهجية البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، مستعرضاً حجية القرائن القضائية في الإثبات مبيناً موقف القانون اليمني والمصري عندما أجد نصوصاً تحكم المسائل المتعلقة بهذا الموضوع ثم أعرض آراء شراح القانون في الموضوع محل البحث، وما بين هذه الآراء من اتفاق أو اختلاف، فيها، وعرض الموضوع والوصول لنتائج وتوصيات نأمل أن تخدم الغرض العلمي والعملي.

خطة البحث:

لقد تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

تناول المبحث الأول ماهية القرائن القضائية وأركانها وذلك في مطلبين، تناول المطلب الأول، ماهية القرائن القضائية بينما تناول المطلب الثاني أركان القرينة القضائية وشروط تطبيقها.

وتناول المبحث الثاني حجية القرائن القضائية في مطلبين أيضاً: تناول المطلب الأول حجيتها في الفقه الإسلامي، وتناول المطلب الثاني حجيتها في القانون اليمني.

ثم أنهى الباحث بخاتمة وأوجز فيها خلاصة المسائل التي تم بحثها، والنتائج التي تم التوصل إليها.

المبحث الأول

ماهية القرائن القضائية وأركانها

المطلب الأول: ماهية القرائن القضائية :

سوف يتم دراسة هذا المطلب في ثلاثة فروع يتناول الفرع الأول تعريف القرائن القضائية بينما يتناول الفرع الثاني بيان أهمية القرائن القضائية، أما الفرع الثالث سوف يتناول أوجه الشبه والاختلاف بين كلٍ من القرائن القضائية والقانونية.

الفرع الأول: تعريف القرائن القضائية :

قبل أن نشرع في بيان معنى القرينة القضائية سنبين قبل ذلك معنى القرائن.

أولاً: التعريف اللغوي للقرائن: القرائن جمع قرينة، والقرينة ما يدل على الشيء من غير استعمال فيه، يقال قرن الشيء بالشيء أي وصله به، واقتران الشيء بغيره اتصل به وصاحبه، ويقال قارنته قراناً صاحبته، وهي مأخوذة من المقارنة، وهي مؤنث القرين، والقرين هو المصاحب والملازم كالزوج، والقرينة تطلق على الزوجة لأنها تقارن زوجها.

والقرينة قسمان: حالية ومقالية، ومثال الحالية أن تقول لمسافر: في كنف اللّٰه ورعايته. فإن في العبارة حذفاً يدل عليه حال المسافر وتجهزه للسفر، ومثال القرينة المقالية أن تقول رأيت أسداً يخطب، فإن المراد بالأسد في هذا المقام الرجل الشجاع ويدل على إرادة ذلك لفظ (يخطب) فهو قرينة مقالية [1].

ثانياً: تعريف القرينة شرعاً: القرينة مؤنث القرين وقد ورد لفظ القرين في عدة آيات من القرآن الكريم في مواضع مختلفة منها قوله تعالى: (وقال قرينه هذا ما لدي عتيد * ألقيا في جنهم كل كفار عنيد * مناع للخير معتد مريب * الذي جعل مع اللّٰه إله آخر فألقياه في العذاب الشديد * قال قرينه ربنا ما أطغيته ولكن كان في ظلال بعيد)[2] ، وقال تعالى: (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين)[3]، وقال تعالى: (حتى إذا جاءنا قال يا ليت بيني

(١) لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، ج٣، ص٧٣، دار لسان العرب — بيروت — بدون تاريخ، مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي — مادة قرن باب القاف — ص٥٣٣، ترتيب محمود خاطر بك دار الفكر — بيروت.

(٢) سورة ق (٢٣-٢٧).

(٣) سورة الزخرف، الآية: (٣٦).

وبينك بعد المشرقين فبئس القرين)[١]، وقال تعالى: (قال قائل منهم إني كان لي قرين)[٢]، وقال تعالى: (ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قرينا)[٣].

ولم يعرف الفقهاء القدامى القرينة، بل تناولوها في كتبهم وفي معرض كلامهم على الأحكام وعبروا عنها بألفاظ مرادفة لها، فتارة يقولون قرائن الأحوال وأخرى العلامات والأمارات[٤]، ويرجع السبب في عدم تعريف الفقهاء القدامى لها كما يقول البعض[٥] إلى وضوح معناها وظهور دلالتها على المراد منها.

أما الفقهاء المحدثون فقد عرفوها بتعريفات متعددة منها:

تعريف الدكتور: مصطفى الزرقاء، حيث عرفها بأنها: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً وتدل عليه وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المفاعلة[٦].

وعرفها آخرون بأنها: الأمارة التي تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص أو عرف أو سنة[٧].

وعرفها البعض بأنها: الأمارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنبطها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال[٨].

وعرفها الدكتور عبد الله العجلان: بأنها كل أمر ظاهر يصاحب شيئاً خفياً ويدل عليه[٩].

التعريف المختار: بعد استعراض التعريفات السابقة نرى أن التعريف الأقرب للقرينة في الاصطلاح هو تعريف الدكتور عبد الله العجلان، حيث عرفها بأنها: (كل أمر ظاهر يصاحب شيئاً خفياً ويدل عليه).

ولتوضيح هذا التعريف نعرض المثال الآتي :

سكوت المرأة البكر قرينة على رضاها بالخاطب، فسكوتها مع ما يظهر عليها من علامات الحياء، مصاحباً لهذا السكوت، بعد عرض الزواج عليها من شخص معين أمر ظاهر، يدل على

---

(١) سورة الزخرف، الآية: (٣٨).

(٢) سورة الصافات، الآية: (٥١).

(٣) سورة النساء، الآية(٣٨).

(٤) بندر عبد العزيز إبراهيم اليمني، التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، ص٢٠٥، ط(١)، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٦م.

(٥) عماد محمد أحمد الربيع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجنائي، ص٦٠، ط(١)، دار الجندي للنشر والتوزيع، الأردن، أربد، ١٩٩٥م.

(٦) مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص٩١٨، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٩٩م.

(٧) مصطفى محمد الدغيدغي، التحريات والإثبات الجنائي، ص٣٩٦، ط بدون، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٦م.

(٨) عماد محمد أحمد الربيع، المرجع السابق، ص٦٠.

(٩) عبد الله بن سلمان بن محمد العجلان- القضاء بالقرائن المعاصرة- ج١ — ص ١١٩، ط١، مكتبة الملك فهد للنشر.

رضاها بالخاطب مع أن الرضا أمر خفي. لا يمكن معرفته إلا بتصريحها ومع هذا أمكن معرفته بالقرينة الظاهرة وهي السكوت. واختيارنا لهذا التعريف يرجع إلى عدة أسباب أهمها:

١- أنه تعريف جامع مانع: فهو جامع لأفراد القرينة، مانع غيرها من الدخول في مسماها.

٢- أنه ليس تعريف للقرينة بما يرادفها كما في التعاريف الأخرى التي جعلت القرينة بمعنى الأمارة.

٣- أن هذا التعريف شامل لجميع أنواع القرائن، فكلمة "كل" تفيد العموم والشمول فهو شامل للقرائن النصية، والفقهية والقضائية والعرفية. وهو بذلك يتفق مع تقسيمات المحدثين للقرينة، حيث قسموها باعتبارات مختلفة.

ثالثاً: تعريف القرينة في القانون:

عرف قانون الإثبات اليمني[١] القرينة في المادة (١٥٤) بأنها: «الأمارات التي تدل على إثبات ما خفي من الوقائع ودلائل الحال المصاحبة للواقعة المراد إثباتها».

ولم يورد المشرع المصري تعريفاً للقرينة وإنما بين أحكامها في المادتين (٩٩-١٠٠) من قانون الإثبات[٢] كما هو الحال أيضاً في التشريع الأردني حيث لم يتناول تعريف القرينة وإن كان قد تحدث عنها في المادتين (٤٣، ٤٠) من قانون الإثبات[٣]، بينما عرفها المشرع الفرنسي في المادة (١٣٤٩) من القانون المدني بأنها (الاستنتاجات التي يستنتجها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة)[٤].

تعريف القرينة القضائية: سميت بالقرينة القضائية نسبة إلى القاضي الذي يقوم باستنباطها، وتسمى أيضاً بالقرينة الموضوعية؛ لأنها تستنبط من موضوع الدعوى وظروفها، وتسمى بالقرينة

(١) القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢م، المعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م بشأن الإثبات، ط الثالثة، مكتبة خالد بن الوليد، ٢٠٠٦م.

(٢) القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م، بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية، والمعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م.

(٣) القانون رقم (٣) لسنة ١٩٥٢.

(٤) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مج٢، ف١٧٣، ص٣٢٩، ط(بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الشخصية؛ لأنها تنصب أحياناً على واقعة تكونت من صفة شخص، كما تسمى أيضاً بالقرائن البسيطة وذلك لكونها تقبل إثبات عكسها في جميع الأحوال(١).

تعريف القرينة القضائية عند شراح القانون: تعدد تعريفات القرائن القضائية عند شراح القانون المدني وكذا عند شراح القانون الجزائي وسوف نقتصر على بعض هذه التعريفات.

أولاً: تعريفات شراح القانون المدني: وهي تعريفات متقاربة ومتشابهة إلى حد ما.

فقد عرفها الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنها: هي التي تترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف القضية وملابساتها(٢).

ومنهم من عرفها بأنها: (استنباط القاضي واقعة مجهولة من واقعة معلومة ثابتة لديه)(٣).

ومنهم من عرفها بأنها: (القرائن التي يترك أمر استنباطها للقاضي يستنبطها من ظروف القضية وملابساتها)(٤).

ومنهم من عرفها بأنها: ما يترك أمر استخلاصها للقاضي، فهو يعتمد على واقعة معروفة في الدعوى المعروضة عليه ويستدل بها على الواقعة المراد إثباتها(٥)، وإذا نظرنا إلى التعريفات سنجدها متشابهة ومتفقة وإن اختلفت بعض الألفاظ إلا أن المراد واحد في كلٍ، فالقاضي يقوم باختيار واقعة معلومة من بين وقائع الدعوى، ثم يستدل بهذه الواقعة على الأمر المراد إثباته(٦). فلا بد إذن من واقعة بتحقق القاضي من ثبوتها، ثم يعمل قواعد العقل والمنطق ليستنبط من هذه الواقعة دلالتها على ثبوت الواقعة المراد إثباتها(٧)، ولذلك تعد القرائن القضائية، من أدلة الإثبات غير المباشرة، حيث تثبت الواقعة أو يثبت التصرف بطريق غير مباشر عن طريق ثبوت واقعة أخرى

(١) عماد محمد أحمد الربيع - مرجع سابق،

(٢) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق،

(٣) بجاش سرحان المخلافي، القرائن ودورها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، ط(بدون).

(٤) عبد الحميد الشواربي، - القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، ط(بدون)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ١٩٩٥م.

(٥) أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط(بدون)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر ٢٠٠٥م.

(٦) محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإكتروني، ط(١)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

(٧) مرجع سابق نفس الإشارة.

قريبة منها أو متصلة بها. فمثلاً إذا أثبت المستأجر أنه قام بدفع الأجرة عن شهر معين أمكن للقاضي أن يستخلص من ذلك دفع الأجرة عن شهر سابق، وقد تكون الواقعة المتنازع عليها سرعة السيارة أثناء وقوع الحادث فيقوم قاضي الموضوع بتحديد سرعة السيارة وذلك استنباطاً من واقعة أو وقائع أخرى، مثل أن تكون آثار جهاز التوقيف طويلة ومن حالة السيارة وحالة الطريق وهكذا. فإذا ثبت لدى القاضي الوقائع الأخيرة أمكنه أن يستنبط سرعة السيارة أثناء الحادث، فتكون بصدد قرينة قضائية أقامها القاضي(١).

ثانياً: تعريفات شراح القانون الجنائي:

عرفها البعض بأنها: الدليل غير المباشر أي استنباط القاضي من واقعة قام عليها دليل إثبات واقعة أخرى ذات صلة سببه منطقية بها(٢).

ومنهم من عرفها بأنه: استنباط القاضي الواقعة المراد إثباتها بقواعد المنطق والخبرة من واقعة أو وقائع معلومة وثابتة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي(٣).

فالقرينة القضائية عند شراح القانون الجنائي تعد كما هي أيضاً عند شراح القانون المدني دليلاً من أدلة الإثبات غير المباشرة وتقوم أساساً على استنتاج مجهول من المعلوم وذلك باستنباط الواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة، إلا أن المتأمل في تعريفات شراح القانون الجنائي يرى أنه لا بد أن يكون هذا الاستنباط قائماً على صلة منطقية بين الواقعتين واستخلاصها يتم بعملية ذهنية يربط فيها القاضي بحكم الضرورة المنطقية واللزوم العقلي بين واقعة معينة والواقعة المراد إثباتها. بينما يقوم الاستنباط في الإثبات المدني على فكرة الراجح الغالب الوقوع، وعلى كلٍ فالإثبات بالقرينة هو استنباط الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات معلوم، فيكون إثبات الواقعة التي قام الدليل عليها قرينة على ثبوت الواقعة التي لم يرد عليها الدليل(٤).

(١) رمضان أبو السعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

(٢) محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، ط بدون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، مصطفى مجدي هرجه، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢م.

(٣) عماد أحمد الربيع، مرجع سابق،

(٤) مرجع سابق،

التعريف القضائي للقرائن القضائية:

عرفت محكمة النقض المصرية القرينة القضائية بأنها: استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدراً للاستنباط[1].

تعريف القرائن القضائية في القانون: لم يضع المشرع المصري تعريفاً للقرائن القضائية وإنما تحدث عنها في المادة (١٠٠) من قانون الإثبات حيث نص فيها على أنه: (يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقرها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود).

ولكن المشرع الأردني أورد لها تعريفاً في المادة (٤٣) من قانون الميثاق رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢م حيث نص فيها على أن (القرائن القضائية هي القرائن التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بأن لها دلالة معينة ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن ولا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي تجوز فيها الإثبات في الشهادة).

ويقابل هذا النص المادة (٩٢) من قانون البينات السوري والذي نص على أن: (القرائن القضائية هي التي لم ينص عليها القانون وأمكن للقاضي أن يستخلصها من ظروف الدعوى وأن يقتنع بأن لها دلالة معينة ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن ولا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة.

وبالنظر إلى هذه النصوص نجدها متفقة على أن أمر استخلاص القرائن القضائية موكول لقاضي الموضوع يستنبطها من وقائع الدعوى وظروفها وتتفق هذه النصوص في كون الإثبات بالقرائن القضائية يكون في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة.

تعريف القرينة القضائية في القانون اليمني:

عرف المشرع اليمني القرينة القضائية في المادة (١٥٥) من قانون الإثبات الشرعي اليمني في الفقرة الثانية منها بأنها: «ما تستنبطه المحكمة من الأمور الواقعية أو المعاينة التي تدل على صور الحال في القضية كخروج شخص من دار في يده سكين تقطر دماً أو سلاح ناري عليه آثار الاستعمال مع وجود قتيل في الدار وليس بها غيره».

(١) الطعن رقم ٤٩٦، سنة ٤٥، ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٧م، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، خلال ٧٤عاماً، للمستشار/ سعيد أحمد شعله، ط(١)، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨م..

الفرع الثاني: أهمية القرائن القضائية

البينة هي كل ما يبين الحق ويظهره دون قصره على وسيلة دون أخرى، والشرع الحنيف يهدف إلى إقامة العدل ومنع الظلم ورد الحقوق إلى أصحابها بأية وسيلة صحيحة سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة[١]. وأهم البينات الشهادة والإقرار واليمين والكتابة، فإذا لم تتوفر إحدى هذه البينات المباشرة، فيمكن اللجوء إلى وسيلة أخرى غير مباشرة يستنبطها الفقيه أو القاضي أو ينص عليها الشارع، ويجعلها علامة ودليلاً على الحق ومرشداً إليه، وهي الأمارات الظاهرة أو القرائن القوية[٢]، ولا يستطيع أحد أن ينكر قيمة القرائن وحجيتها في الإثبات خاصة عندما ينعدم الدليل على وجود الواقعة، أو عدم كفاية الدليل للحكم في المسألة موضوع النزاع، وخاصة إذا كان في هذا الدليل من الضعف لدرجة أنه يصبح محل شك في إسناد الواقعة للمتهم[٣]، فهي مهمة للوصول إلى الحقيقة وإنصاف المظلوم، فيجب الاعتماد على القرائن والأمارات والحكم بموجبها لتحقيق العدل، وإلا تعطلت الأحكام وضاعت الحقوق، إما لفقدان الدليل المباشر، وإما لقدرة المعتدي على التمسك بظواهر الأمور[٤]، فالقرينة هي كغيرها من أدلة الإثبات تفيد العلم مثلها مثل الإقرار أو الشهادة، بل ربما تكون القرينة أبلغ في تقليل الشك عند القاضي، بل إن الشهادة قد تعوزها القرائن، فقد لا تكفي الشهادة منفصلة ويعوزها طريق آخر من طرق الإثبات ليقتنع بها القاضي ونفس الشيء بالنسبة للإقرار[٥]. كما أن وسائل الإثبات نفسها تعتمد على القرائن، فالشهادة خبر يحتمل الصدق والكذب، ويرجح احتمال الصدق فيها لقرينة ظاهرة وهي أن الشاهد لا يجر بها نفعاً لنفسه مباشرة، وأنه مدفوع بموجب عقيدته بأداء الشهادة الصحيحة، والإقرار خبر أيضاً ويرجح احتمال صدقه الذي يقرب من اليقين أنه إخبار من نفسه على نفسه لآخر، مع حب الإنسان وطمعه في الاكتساب[٦]؛ ولذلك كانت القرائن ذات أهمية كبيرة في كل نظام إثبات ذلك أن بعض الوقائع يستحيل أن يرد

(١) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ج٢، ط(٢)، مكتبة دار البيان، بيروت ١٩٩٤م.

(٢) محمد الزحيلي مرجع سابق،

(٣) وسام أحمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، ط(١)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧م.

(٤) محمد الزحيلي، مرجع سابق،

(٥) هلالي عبد اللاه أحمد — النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، ج٢، ط(١)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.

(٦) محمد الزحيلي، مرجع سابق،

عليها دليل إثبات مباشر، فإذا اقتصرنا على أدلة الإثبات المباشر لما كان ممكناً الفصل في الدعوى، ولكن عن طريق القرائن نتوصل إلى إثبات هذه الوقائع بإثبات وقائع أخرى ذات صلة سببية منطقية بها[١]؛ قال ابن القيم: (فالمشرع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام، ثم قال: ولم يزل الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات).

وقال أيضاً: والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده والقرائن الحالية والمقالية أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها وحكم بما يعلم الناس بطلانه).

وقال أيضاً: فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع فقد عطل كثيراً من الأحكام وضيع كثيراً من الحقوق)[٢]، وتزداد أهمية القرائن كدليل إثبات قائم بذاته يوماً بعد يوم، حيث وأن العديد من الجرائم ترتكب ولا يرد عليها دليل إثبات مباشر وذلك بسبب إحجام الشهود عن أداء الشهادة، كما أن العديد من الجرائم ترتكب ولا يرد عليها دليل إثبات مباشر، وذلك بسبب حرص الجاني الشديد على ارتكاب جريمته دون أن يشاهده أحد ولكنه رغم ذلك يترك بعض الآثار المادية بمسرح الجريمة، والتي يمكن عن طريقها التعرف عليه وضبطه[٣]، علاوة على ذلك فإن الأخذ بالقرائن قد أصبح ضرورياً خصوصاً في هذا العصر الذي تقدمت فيه وسائل البحث عن الجرائم، وأصبحت القرائن معها في قوة اليقين، وصارت الثقة بالشهود ضعيفة، فلا يؤخذ بأقوالهم إلا بعد فحصها، وظهور القرائن التي تعززها وتدل على صدقها وقد يحمل القاضي على تكذيب الشهود ما يظهر له من القرائن الدالة على كذبهم[٤]، كما أن للقرائن أهمية كبيرة في مجال استظهار القصد الجنائي لأنه أمر داخلي يبطنه الجاني ويضمره في نفسه، ولا يستطاع معرفته إلا بقرائن خارجية من شأنها أن تكشف عن قصد هذا الجاني وتظهره[٥].

(١) عماد أحمد محمد الربيع، مرجع سابق،

(٢) محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،مطبعة السنة المحمدية بمصر، ١٩٥٣م.

(٣) عماد محمد أحمد الربيع، مرجع سابق،

(٤) هلالي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق،

(٥) عماد أحمد الربيع، مرجع السابق،

الفرع الثالث: التمييز بين القرينة القانونية والقرينة القضائية

مما لا شك فيه أن كلا النوعين من القرائن تتشابهان في بعض الأمور، وذلك لقيامهما على فكرة واحدة هي أساس وجودهما، ممثلة بالراجح في الوقوع، ولكن من ناحية أخرى فإنه توجد هناك بعض الفروق الجوهرية، ومردها إلى الآثار التي تترتب على اختلاف طبيعة كل منهما، وعليه سنعرض في هذا المجال لأوجه الشبه بين النوعين من القرائن، ثم نعرض أوجه الخلاف بينهما.

أولاً: أوجه الشبه:

١- كلتاهما تقومان على فكرة واحدة، وهي فكرة الراجح الغالب في الوقوع، وتبعاً لذلك فإن كلا النوعين ينطويان على إثبات غير مباشر، مؤداه انتقال محل الإثبات من الواقعة محل النزاع إلى واقعة أخرى متصلة بها أو مجاورة لها يسهل إثباتها وبمجرد ثبوت هذه الواقعة، فإن ثبوتها يعد دليلاً على صحة الواقعة المتنازع عليها[١].

٢- كلا القرينتين يقتضيان استخلاص أو افتراض أمر مجهول من خلال واقعة معلومة[٢].

٣- في كلا النوعين يجب إثبات الواقعة المعلومة حتى يتسنى إثبات واقعة مجهولة وثبوت الواقعة المعلومة أما أن يتقرر بنص شرعي كما هو الحال في القرينة القانونية وإما أن يتقرر ثبوت الواقعة المعلومة عن طريق القاضي الذي يتدخل في تحديدها ويجري الاستنباط للواقعة المجهولة من ظروف ووقائع النزاع، وتلك هي القرينة القضائية[٣].

ثانياً: أوجه الخلاف:

١- القرينة القضائية يقوم باستخلاصها واستنباطها قاضي الموضوع من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها وملابساتها، أما القرينة القانونية فإن مصدرها القانون بحيث لا تنشئ إلا بنص تشريعي، فالقانون هو الذي يحدد الدلائل التي ترتبط بها القرينة وكذلك القوة الإثباتيه لها ويقوم المشرع باختيار الواقعة المعلومة والثابتة ليستنبط منها واقعة غير معروفة وغير ثابتة، وهي التي تكون محلاً للدعوى، وعليه فإذا كانت الحقيقة القضائية المستمدة من القرينة

(١) عمار زعل الجعافرة، القرائن في القانون المدني، أطروحة ماجستير في القانون من الجامعة الأردنية، ط(١)، الإصدار الأول، عام ٢٠٠١، الدار العلمية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

(٢) مرجع سابق، نفس الإشارة.

(٣) السنهوري، مرجع سابق،

القضائية هي من عمل القاضي، فإن الحقيقة القضائية المستمدة من القرينة القانونية هي من عمل القانون(١).

٢- القرائن القضائية تعتبر دليلاً إيجابياً في الإثبات، وإن كانت دليلاً غير مباشر، حيث أن الخصم يتوسل بها إلى إثبات دعواه، وعليه هو أن يستجمع عناصرها، والقاضي قد يقر استنباط الخصم وقد لا يقره ولكنه ليس ملزماً أن يستجمع هو بنفسه القرائن بل على الخصم يقع عبء تقديم القرينة وإن كان للقاضي أن يأخذ من تلقاء نفسه بقرينة في الدعوى لم يتقدم بها الخصم(٢).

أما القرينة القانونية فهي ليست دليلاً للإثبات بل هي إعفاء منه، فهي لا تكفي الخصم الذي تقررت لمصلحته في إثبات الأمر المدعى به، وإنما تعفيه من الإثبات فقط(٣).

٣- القرينة القضائية قرينة موضوعية تستمد من ظروف الدعوى وملابساتها دون أن تكون معدة سلفاً، فأساسها هو الوقائع الذي تدل عليه الأمارات التي يقدرها القاضي، وذلك حسب وقائع كل قضية على حدة؛ أما القرينة القانونية فهي من قبيل القواعد القانونية، والتي تتسم بالعمومية والتجريد، وذلك أن المشرع يضعها في صيغة عامة مجردة دون أن تكون حالة معينة بذاتها(٤).

٤- القرائن القضائية: هي مما يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، وله السلطة التامة من بحث الأمارات والدلائل التي يتوصل عن طريقها لاستنباط القرينة، فله أن يقرر قرينة في دعوى ثم يعدل عن تطبيقها في دعوى أخرى رغم تماثل الظروف في الدعوتين، وذلك لأن تقريره للقرينة القضائية إنما يعود لقناعته الوجدانية(٥)، فهو حر في تكوين اقتناعه، فقد تقنعه قرينة واحدة قوية الدلالة، وقد لا يقتنع بقرائن متعددة، وهو في تقديره هذا لا يخضع لرقابة محكمة النقض(٦).

أما القرينة القانونية فتكون ملزمة للقاضي، بمعنى أن دور القاضي يقتصر فقط على التحقق من شروط انطباقها على الواقعة المعروضة عليه، وبمجرد تواجد تلك الشروط فإن القاضي يلتزم

(١) عمار زعل الجعافرة، مرجع سابق، د/ عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، د/ الشواربي، مرجع سابق،

(٢) وسام أحمد السمروط، مرجع سابق،

(٣) الشواربي، مرجع سابق، وسام أحمد السمروط، مرجع سابق، عمار زعل الجعافرة، مرجع سابق،

(٤) عمار زعل الجعافرة، مرجع سابق،

(٥) مرجع سابق،

(٦) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق،

بإعمالها دون أن تكون له سلطة تقديرية بهذا المجال، كما أن الحكم الصادر مخالفاً للقرينة يكون عرضة للنقض من قبل المحكمة العليا[١]. ومن هنا يتبين خطورة القرائن القانونية، فهي وإن كانت تقام على فكرة ما هو راجح الوقوع، إلا أن القانون يقيمها مقدماً، ويعملها دون أن تكون أمامه الحالة بالذات التي تنطبق فيها، كما هو الأمر بالقرائن القضائية، ومن ثم تختلف حالات تتفاوت قلة وكثرة لا تستقيم فيها القرينة القانونية[٢].

٥- القرائن القضائية تقبل إثبات العكس في جميع الأحوال، أي أن ما يستنبط عن طريقها يسمح للمتهم دائماً بإثبات عكسه بكافة طرق الإثبات كالكتابة أو الشهادة أو بقرينة مثلها، ولو أن القاضي يبقى في النهاية حراً في تكوين عقيدته لمقارعة الأدلة[٣]، والقرائن القضائية إذا كانت تقبل إثبات العكس دائماً من الناحية القانونية إلا أنها من الناحية العملية والعلمية قد تبلغ من القوة حداً يستنبط منه القاضي الأمر المراد إثباته بشكل قاطع بما لا يدع مجالاً لاحتمال عكسه[٤].

أما القرائن القانونية فإن المشرع هو صاحب الكلمة بشأنها، فهو الذي يحدد حجيتها في نطاق الإثبات فيما إذا كانت تقبل إثبات العكس أم لا، وعليه فإن جميع القرائن القضائية في مرتبة واحدة، أما القرائن القانونية فإنها تنقسم إلى قرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها وقرائن بسيطة يجوز إثبات عكسها(٥).

٦- لما كان عنصر القرينة القانونية هو النص ولا شيء غير ذلك، فإذا وجد النص وجدت القرينة القانونية، ولذلك فإنه لا يمكن أن يقاس عليها قرينة أخرى قانونية بغير نص اعتماداً على المماثلة أو الأولوية. أما القرائن القضائية فلا يمكن حصرها وهي تختلف من قضية لأخرى[٦].

٧- إن مجال أعمال القرائن القضائية مقيد فيما يجوز فيه ذلك، وهي الأموال والحقوق كما تبين ذلك المادة (١٥٧) من قانون الإثبات وهذا يعني أنه لا يجوز الأخذ بها في الدماء والحدود،

(١) الشواربي، مرجع سابق، عمار زعل الجعافرة، مرجع سابق،
(٢) الشواربي، مرجع سابق، نفس الإشارة.
(٣) عماد أحمد محمد الربيع، مرجع سابق،
(٤) مرجع سابق نفس الإشارة.
(٥) عمار زعل الجعافرة، مرجع سابق.
(٦) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، عمار زعل جعافرة، مرجع سابق،

وإذا أخذت بها المحكمة في تلك الجرائم كدليل كامل تعين نقضه[١]، أما القرائن القانونية فليس هناك مجال معين لإعمالها، فهي من أدلة الإثبات سواء في الأموال أو الحقوق أو الدماء أو الحدود أو غيرها[٢].

٨- القرائن القضائية دليل عقلي، إذ يحتاج الوصول إلى القرينة محاكمة عقلية لأنها ليست ظاهرة، كما هو الحال في القرينة القانونية وبقية الأدلة، بل تحتاج إلى جهد عقلي لاستنباط الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة، بحكم الضرورة واستخدام قواعد المنطق والخبرة[٣].

المطلب الثاني:
أركان القرينة القضائية وشروط تطبيقها

سبق وأن عُرِّفت القرينة القضائية بأنها استنباط القاضي واقعة مجهولة من واقعة معلومة ثابتة لديه، لذا فإن القرينة القضائية وفقاً لذلك تستند إلى ركنين أساسيين لا بد من توافرهما فيها أحدهما واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى، وتسمى هذه الواقعة بالدلالة أو الأمارة، وهذا هو الركن المادي للقرينة القضائية، والآخر عملية استنباط يقوم بها القاضي، ليصل من خلال هذه الواقعة الثابتة إلى واقعة مجهولة وهي الواقعة المراد إثباتها، وهذا هو الركن المعنوي وهناك شروط وضوابط يجب مراعاتها عند التطبيق وسوف تشملها دراسة هذا الموضوع ولذلك سوف نتناول هذا المطلب في فرعين سيتناول الفرع الأول: دراسة أركان القرينة القضائية بينما سيتناول الفرع الثاني شروط تطبيق تلك الأركان.

(١) عبد الله فروان، ملزمة القضاء والإثبات، ط(بدون)، مكتبة دار الفكر للكتب الجامعية، صنعاء، د/ مطهر علي صالح أنقع، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج٣، ط٢، مكتبة الصادق، صنعاء ١٤١٨هـ ٢٠٠٧م.

(٢) مطهر أنقع، مرجع سابق، نفس الإشارة.

(٣) عماد محمد أحمد الربيع، مرجع سابق،

الفرع الأول:

الأركان القانونية للقرائن القضائية- للقرينة القضائية ركنان:

الأول: الركن المادي:

وهو عبارة عن وقائع معلومة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى[١]، وتسمى هذه الوقائع بالدلائل[٢]، أو هي تلك الواقعة المعلومة المطروحة على القاضي والتي تصلح لاستخلاص وقائع أخرى منها غير معلومة[٣]. وقد يستخلص القاضي الدليل — إذا لم يوجد إقرار أو يمين أو قرينة قانونية — لا من ورقة مكتوبة ولا من بينة تسمع ولكن من ظروف القضية وملابساتها، أو من قرائن تستخلص من ظروف الدعوى بعد أن يقتنع بأن لها دلائل معينة، وسبيل القاضي إلى ذلك أن يختار بعض الوقائع الثابتة أمامه في الدعوى، فقد يختارها من الوقائع التي كانت محل مناقشة بين الخصوم، وقد يختارها من ملف الدعوى بل قد يختارها من أوراق خارج الدعوى كتحقيق إداري أو محاضر إجراءات جنائية، ولو كانت هذه المحاضر قد انتهت بالحفظ[٤]، ولقاضي الموضوع السلطة المطلقة في استنباط القرائن التي يعتمد عليها في تكوين قناعته، غير مقيد في ذلك بقاعدة تفرض عليه وألا يبني قناعته على وقائع لم تثبت بالطرق القانونية، أو على وثائق لم تكن محل مناقشة الخصوم، أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين، ولا رقابة عليه من محكمة النقض متى كان استنباطه سائغاً[٥].

فمحكمة الموضوع تمنح سلطة واسعة في استخلاص هذه القرائن بمعنى أن لهذه المحكمة اختيار ما شاءت من وقائع ثابتة في الأوراق لكي تستخلص القرينة المطلوبة[٦].

وقد تكون الواقعة التي اختارها القاضي ثابتة بالبينة، أو بورقة مكتوبة، أو يمين نكل الخصم عن حلفها، أو بإقرار الخصم، أو بجملة من هذه الطرق مجتمعة، بل قد تكون الواقعة ذاتها التي استنبط منها القاضي القرينة القضائية، أي الدليل على الواقعة المراد إثباتها، ربما لم تثبت هي ذاتها إلا بقرينة قضائية، وهذا هو شأن عقد القرض، قد يثبت من طريق قرينة قضائية، هي دفع الفوائد، ثم يتخذ عقد القرض ذاته قرينة قضائية على أن البيع دفع بمقتضاه المقترض الثمن إلى

(١) عماد محمد أحمد الربيع، مرجع سابق،

(٢) السنهوري، مرجع سابق،

(٣) أبو العلاء علي أبو العلاء النصر، الجديد في الإثبات الجنائي، ط(١)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

(٤) السنهوري، مرجع سابق، د/ عماد محمد أحمد ربيع، مرجع سابق، د/ عصام أنور سليم، مرجع سابق،

(٥) السنهوري، مرجع سابق، ص٣٣٠.

(٦) رمضان أبو السعود، مرجع سابق ص٩٩.

المقرض إنما هو بيع صوري[١].

وقد ذكر الدكتور رمضان أبو السعود[٢] بعض صور الوقائع الثابتة التي يمكن أن يستخلص منها الأمر المجهول والمتنازع عليه، ومن تلك الصور:

- يجوز للقاضي أن يعتمد في استنباط القرينة على أقوال شهود سمعوا في قضية أخرى، حتى ولو طرحت المحكمة الذي سُمع أمامها الشهود التحقيق فيها.
- لمحكمة الموضوع أن تعول في حكمها على ما ورد في شكوى إدارية، أو ما ورد في محضر جمع الاستدلالات، أو محضر الشرطة، أو في أي تحقيقات إدارية، أو قضائية أو من أقوال شهود سمعوا في غير مجلس القضاء.
- ويجوز استنباط القرائن من أقوال شهود سمعهم الخبير بدون حلف يمين ومن المعاينة التي أجراها ومن المستندات المقدمة إليه.
- كما يجوز أن تعد أقوال شهود المدعى عليه قرينة قضائية ضده.
- كما يجوز اعتبار تقديرات البلدية للعوائد التي تحصل عن عقار قرينة قضائية على الأجرة القانونية.
- ويجوز للمحكمة التعويل في حكمها على حكم صادر في قضية أخرى لم يكن الخصم طرفاً فيها، وذلك كقرينة قضائية، إلا أنه يلاحظ أنه لا بد أن تكون تلك الوقائع ثابتة وأن يكون لها أصل في الأوراق، فلا تستنبط القرينة من أوراق خارج ملف الدعوى[٣]، وإذا ما استدل الخصم بقرائن قضائية لإثبات إدعائه، فإنه من حق الخصم الآخر مناقشتها ودحضها بكافة طرق الإثبات، فإذا لم تمكنه المحكمة من ذلك أو لم تعن بالرد على دفاعه في هذا الخصوص فإن حكمها يكون مشوب بالقصور[٤].

الثاني: الركن المعنوي:

ويتمثل هذا الركن بعملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي فعليه أن يستنبط من الواقعة الثابتة

(١) عصام أنور سلم، مرجع سابق،

(٢) في كتابه مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، سابق،

(٣) رمضان أبو السعود، مرجع سابق،

(٤) عبد الحكيم فودة، القرائن القانونية والقضائية، ط (بدون) دار الفكر للنشر والتوزيع المنصورة، مصر ٢٠٠٧م.

الدليل على الواقعة المراد إثباتها، فيتخذ من هذه الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة[١]. وهو في هذه العملية يفسر الوقائع الثابتة مستخدماً فطنته وذكاءه وقواعد المنطق ليصل من الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها[٢]، وهي تتطلب قدراً من الدقة والملاحظة والذكاء في معالجة الوقائع وتقييمها، وبيان جوانب الاتفاق والاختلاف فيها[٣]، كما أنه لا يكفي في الإثبات الجنائي أن تكون القرينة مجرد توافر واقعة مادية، لم تخرج من دائرة الاحتمالات، فإنها منطقياً لايمكن أن تعتبر إثباتاً حيث لا يكفي مجرد الراجح من الأمور لإقامة الدليل على الإدانة في المسائل الجنائية لأن الأحكام الجنائية إنما تتم على أساس اليقين والجزم المستمد من الاستنباط المقبول عقلاً ومنطقاً[٤]، ويكون القاضي واسع السلطات في تقدير ما تحمله الواقعة التي اختارها من بين الوقائع المتعددة، التي يراها أمامه لاستنباط القرينة منها، وما تحمله هذه القرينة من الدلالة، وفي ذلك تختلف الأنظار وتتفاوت المدارك فمن القضاة من يكون استنباطه سليماً يستقيم له الدليل، ومنهم من يتجافى استنباطه مع منطق الواقع[٥]، ومن ثم كانت القرينة القضائية من أسلم الأدلة من حيث الواقعة الثابتة التي تستنبط منها القرينة، ومن أخطرها من حيث الاستنباط واستقامته[٦]، كما يكون لقاضي الموضوع السلطة الكاملة في تقدير القرائن التي يستدل بها الخصم على تأكيد إدعائه فللمحكمة أن تأخذ بها أو تطرحها، إذا تراءى لها أنه لا حاجة لها بها، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون قد أطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها بحيث إذا تبين أنها لم تطلع عليها وبالتالي لم تبحثها، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يبطله[٧].

ولكن لا تلزم محكمة الموضوع بتفنيد كل قرينة مناهضة يدلي بها الخصوم أمامها[٨]، ما لم تكن تلك القرينة جوهرية بحيث لو تعرضت لها المحكمة وبحثتها لتغير وجهة الرأي في الدعوى، وبالتالي

(١) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق،

(٢) عائدة عبد الملك عبد الفتاح الشامي، قواعد وإجراءات الإثبات في القانون اليمني دراسة مقارنة، بالفقه الإسلامي، ط (بدون)، مركز الصلاحي الحديث، تعز — ٢٠٠٨م.

(٣) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق،

(٤) مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق،

(٥) السنهوري، مرجع سابق،

(٦) عماد محمد ربيع، مرجع سابق،

(٧) عبد الحكيم فوده، مرجع سابق، رمضان أبو السعود، مرجع سابق،

(٨) رمضان أبو السعود، مرجع سابق، نفس الإشارة.

يكون حكمها مشوب بالقصور مما يستوجب نقضه[١].

ويجب على القاضي أن يراعي في عملية الاستنباط منتهى الحرص وضرورة استخدام المنطق السليم، وذلك لأن استخدام قواعد المنطق في الاستنباط هو الذي يمكننا من الانتقال من المعلوم إلى المجهول انتقالاً سليماً لا شبهة فيه، وكذلك يجب أن يكون استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة الثابتة متسقاً مع باقي ظروف الواقعة والأدلة الأخرى[٢].

الفرع الثاني: شروط تطبيق أركان القرينة

يوجد عدة شروط يشترط توافرها عند تطبيق أركان القرينة القضائية، وهي كما يلي:

١- ارتباط الدلائل المعلومة بالواقعة المجهولة: يجب أن توجد صلة بين الأمر الثابت والقرينة التي أخذت منه عملية الاستنباط والاستنتاج، وذلك باستخراج المعاني من النصوص والوقائع بالتأمل والتفكير الناشئ عن فرط الذهن، وقوة القريحة، وهذه الصلة بين القرينة وبين الأمر المصاحب لها تختلف من حالة إلى أخرى، ولكن بشرط أن تكون العلاقة قوية بينهما، وتقوم على أساس سليم، ومنطق قويم، ولا يعتمد على مجرد الوهم والخيال، أو الصلة الوهمية الضعيفة، لأن المهم أن يكون عند الإنسان علماً في الدعوى يكاد أن يصل أو يماثل العلم الحاصل من الشهود أو غير ذلك من الأدلة الأخرى، وهذا يحصل بالتأكد من قوة المصاحبة والمقاربة بين الأمر الظاهر أو الثابت وبين القرينة المستنبطة منه[٣].

٢- يشترط في تلك الدلائل أن تكون ثابتة ثبوتاً يقينياً: يجب أن تكون الدلائل ثابتة ثبوتاً يقينياً على سبيل الجزم والتأكيد ولا تحتمل الجدل لأنها الأساس الذي سيقام عليه الدليل ولا يصح إقامة الدليل على دلالة مشكوك فيها[٤].

٣- كما يشترط أن تكون هذه الدلائل محددة بدقة: لا بد أن تكون الدلائل محددة بشكل دقيق وواضح، وذلك حتى تسهل عملية الاستنباط وتؤدي إلى استقامته، فبيان أوصاف المسروقات مثلاً وبيان علاماتها المميزة لها بشكل دقيق ومفصَّل، يؤدي ذلك عند العثور عليها مع المتهم

(١) الطعن رقم ٤٤٨ سنة ع ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧م، مجموعة القواعد القانونية، مرجع سابق،
(٢) عماد محمد أحمد الربيع، مرجع سابق،
(٣) عبد الحميد الشورابي، مرجع سابق، د/ محمد الزحيلي، مرجع سابق،
(٤) عماد محمد أحمد ربيع، مرجع سابق،

بنفس هذه الأوصاف والعلامات المميزة إلى صلاحية اعتبارها واقعة مختارة للاستنباط منها[١].

٤- يشترط أن تكون الأوراق الخاصة بالوقائع الأخرى التي اعتمد عليها القاضي مقدمة ضمن مستندات الدعوى: فإذا كان للقاضي الحرية في استنباط القرينة القضائية، حتى ولو من وقائع خارج الدعوى، إلا أنه يشترط لذلك أن تكون الأوراق الخاصة بهذه الوقائع مقدمة ضمن مستندات الدعوى؛ وذلك حتى يستطيع الخصم الذي يحتج عليه بالقرينة فرصة مناقشتها ودحضها[٢].

٥- كما يشترط في الدلائل أن تكون صحيحة غير مضللة أو مفتعلة: يجب أن تكون هذه الدلائل صحيحة غير مضللة أو مفتعلة، وذلك حتى يكون الاستنباط منها مطابقاً للحقيقة الواقعية، وعلى القاضي أن يتأكد من أن هذه الدلائل صحيحة لم ترتكب ولم يعبث بها أحد[٣].

المبحث الثاني

حجية القرائن القضائية

المطلب الأول: حجية القرائن القضائية في الفقه الإسلامي

لم تكن حجية القرائن بشكل عام بما في ذلك القرائن القضائية محل اتفاق عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وإنما كانت محل خلاف بينهم، ولهم فيها مذهبان:

المذهب الأول: يرى مشروعية العمل بالقرائن، وأقام الحجة على مذهبه من الكتاب والسنة والمعقول.

المذهب الثاني: يذهب إلى عدم اعتبار العمل بالقرائن واستدل على مذهبة بالسند المعقول.

وسوف نقوم بعرض هذين المذهبين ونبين حجج كلا الفريقين وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مذهب وأدلة القائلين بمشروعية القرائن:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الأخذ بالقرائن والاعتماد عليها كدليل من أدلة الإثبات الشرعية، وذلك على اختلاف بينهم فيما يعد قرينة صالحة للاحتجاج بها وما ليس كذلك[٤]، وممن صرح بذلك

(١) مرجع سابق، نفس الإشارة.
(٢) عبد الحكيم فودة، مرجع سابق،
(٣) عماد محمد أحمد الربيع، مرجع سابق،
(٤) بجاش سرحان المخلافي، مرجع سابق،

ابن القيم الجوزية وابن تيمية من الحنابلة، وبدر الدين ابن الغرس والزيلعي وابن عابدين من الحنفية، وابن فرحون من المالكية، كما صرح بها ابن القاسم العنسي اليماني من الزيدية[١].

أدلتهم من الكتاب:

١- قوله تعالى: (وجاءوا على قميصه بدم كذب)[٢].

وجه الدلالة في الآية: أن أخوة يوسف عليه السلام جعلوا الدم ليكون قرينة على صدقهم فيما يدعون من أكل الذئب ليوسف عليه وعلى نبينا أفضل السلام إلا أن هذه القرينة قابلتها قرينة أخرى أقوى منها تعارضها، وهي سلامة القميص من التمزيق والتخريق ولذا يروى أن يعقوب عليه السلام — لما وصل إلى سمعه ما كان من كيدهم، طلب منهم القميص فلما شاهده لاحظ أن القميص سليماً، فقال لهم: متى كان الذئب حليماً، يأكل يوسف، ولا يخرق قميصه، وقد استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الإمارات في مسائل فقهية كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم، بسلامة القميص، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهي قوة التهمة ولا خلاف بالحكم بها[٣].

٢- قوله تعالى: في قصة يوسف عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، «قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم»[٤].

وجه الدلالة: أن الشاهد جعل من قد القميص أمارة وعلامة على صدق الإدعاء أو نفيه، فقد القميص من القبل دليل على صدق المرأة، فيما ادعته على يوسف عليه السلام من أنه أراد بها سوءاً، وأما قد القميص من الدبر أي من الخلف فيدل على كذبها وتصديقاً لسيدنا يوسف

(١) الطرق الحكمية، مرجع سابق، تبصرة الحكام، في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، أبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين بن عبد الله بن محمد بن فرحون المالكي، ج٢ دار الكتب العلمية، بيروت، التاج المذهب لأحكام المذهب، شرح متن الأزهار للقاضي أحمد بن قاسم العنسي، ج٤، ص١١٤، دار الحكمة اليمانية، صنعاء.

(٢) سورة يوسف: الآية: ١٨.

(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٩،دار الفكر بيروت، ١٤١٦هـ.

(٤) سورة يوسف الآيتان: (٢٦-٢٨).

عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام في دفعه للتهمة[١]. قال ابن القيم: توصل بقد القميص إلى تمييز الصادق منهما من الكاذب، وهذا اللوث في أحد المتنازعين يبين به أولاهما بالحق[٢].

يقول الدكتور محمد الزحيلي: ويعترض على هذا الاستدلال بأنه شرع من قبلنا فلا يكون شرع لنا، والجواب منه، أن علماء الأصول قرروا أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شريعتنا ما يؤيده ويدعمه وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة العمل بالقرائن في كثير من المناسبات[٣].

٣- قوله الله تعالى: بشأن عدة المطلقات: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء..)[٤].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى ألزم المطلقات أن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فإذا انقضت هذه القروء الثلاثة، فقد اعتبرها الشارع الحكيم قرينة على براءة رحم المرأة من الحمل، وبالتالي انقضاء عدتها وعلى ذلك فالقرائن مما يجوز العمل بها[٥].

٤- قوله تعالى: (حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول ومن آمن وما آمن معه إلا قليل)[٦].

وجه الدلالة في الآية: أن الله عز وجل جعل فور التنور علامة أي قرينة لسيدنا نوح عليه السلام على حلول الغرق بقومه[٧].

٥- قول الله تعالى على لسان سيدنا زكريا عليه السلام: (قال رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً)[٨].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى جعل منع زكريا عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام من الكلام ثلاثة أيام إلا رمزاً علامة قرينة على هبة الولد[٩].

---

(١) محمد الزحيلي، مرجع سابق،
(٢) الطرق الحكمية، مرجع سابق،
(٣) محمد الزحيلي، مرجع سابق،
(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٨.
(٥) بجاش سرحان المخلافي، مرجع سابق،
(٦) سورة هود، الآية: ٤٠.
(٧) بجاش سرحان المخلافي، مرجع سابق،
(٨) سورة آل عمران، الآية: ٤١.
(٩) بجاش سرحان المخلافي، مرجع سابق،

أدلتهم من السنة:

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف أذنها قال: أن تسكت)[١].

وجه الدلالة في الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقام سكوت البكر مقام إذنها في القول، وبالتالي فتصبح الشهادة على قبولها، بناء على مجرد السكوت، ولا شك أن هذا الحكم ما هو إلا إعمال للقرينة، ولذا فالقرينة طريق من طرق الحكم شأنها في ذلك شأن الشهادة ونحوها[٢].

٢- ما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كانت امرأتان معهما ابنهما، فجاء ذئب فذهب بابن أحدهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى[٣]».

وجه الاستدلال: إن قوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن الصغرى (لا تفعل يرحمك الله) دلالة على كون الولد ولدها، وذلك لما ظهر منهما من الشفقة والرحمة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم، فلم ترضى بالشق، ونسبت الولد للكبرى، ومن خلال هذه الشفقة والرحمة التي جبلت الأم عليها وقسوة الكبيرة التي لم تكن تقصد سوى التشفي من الصغرى ظهر لنبي الله سليمان عليه السلام أن الولد هو ابن الصغرى، مستعملاً في ذلك تلك القرينة.

كما أن في الحديث دليل على أن القرائن، قد تكون أقوى من الاعتراف، أو الإقرار ويظهر ذلك من الحديث، حيث أن سليمان عليه السلام قضى به للصغرى رغم قولها له لا تفعل يرحمك الله إنما هو ابنها).

٣- ما روي عن عبد الرحمن بن عوف — رضي الله عنه — أن ابني عفراء تداعيا قتل أبي

(١) صحيح مسلم، بشرح النووي، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ج٩، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٢٠هـ.

(٢) بجاش سرحان المخلافي، مرجع سابق،

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، ج١٢،

جهل يوم بدر فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل مسحتما سيفيكما فقالا: لا فقال: أرياني سيفيكما فلما نظر إليهما قال: كلاكما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمر بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعوذ بن عفراء»[١].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب لأحدهما، اعتماداً على أثر الدم الذي كان على السيف، في تمييز السابق بالفعل، فأثر الدم رتب عليها الشارع حكماً شرعياً، وهو القضاء بالسلب، وهذا يدل على مشروعية الحكم بالقرائن[٢].

٤- ما روي عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه: (أن رجلين اختصما في دابة وليس لواحد منهما بينه، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين)[٣].

وجه الدلالة: أن الرسول — صلى الله عليه وسلم — حكم بالدابة لهما لوجود اليد منهما، واليد قرينة وعلامة على الملك، فجعلها النبي — صلى الله عليه وسلم — يبينهما لاستوائهما في الملك واليد، وذلك أن المدعيين لا يستحقان الدابة بمجرد الدعوى للحديث الشريف (لو يعطي الناس بدعواهم) وإنما كانت لهما بينة عليها، وهي وضع اليد، وتعد قرينة، إذا فالقرينة حجة في الإثبات وهذا يدل على مشروعية القرينة(٤).

٥- ما روي أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، فقال: «أعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف، فستنفقها، ولتكن وديعة عندك فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه»[٥].

وجه الدلالة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الرجل أن يعرف اللقيطة سنة فإذا حضر صاحبها فعرف وكاءها وعفاصها لزم الملتقط الدفع بالصفة، ولا شك أن هذا الحكم عمل بالقرائن[٦].

فمعرفة الوعاء والرباط والعدد، دليل على صحة قول مدعي اللقطة، ووصف اللقطة قرينة

(١) مرجع سابق، ج١٢

(٢) تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج٢،

(٣) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام، شرح بلوغ المرام، ج٤، ص١٣٣، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٠م.

(٤) محمد الزحيلي، مرجع سابق،

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ج١٢، مرجع سابق.

(٦) بجاش المخلافي، مرجع سابق،

مصاحبة وملازمة لها تقوم مقام البينة، وهذا دليل على مشروعية القضاء بالقرائن[١].

قال ابن القيم: فجعل وصفه لها قائماً مقام البينة، بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة[٢].

استدلالهم بالمعقول:-استدل القائلون بمشروعية القرائن بالمعقول وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن القرائن تدخل في نطاق مفهوم البينة بمعناه العام، أي أن البينة أمس لكل ما يبين الحق ويظهره[٣].

الوجه الثاني: يقول ابن القيم — رحمه الله — (لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق، إلا بنوعين من الفهم:

أولاً: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط ما وقع من القرائن والأمارات حتى يحيط بها علماً.

ثانياً: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام في هذه الوقائع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً فالعالم من يتوصل بمعرفة الوقائع والتفقه فيها، إلى معرفة حكم الله ورسوله كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من الدبر إلى معرفة براءة يوسف وصدقه[٤].

الثالث: أن إهدار العمل بالقرائن في الشرع كلية يعطل كثيراً من الأحكام، ويضيع كثيراً من الحقوق[٥].

الرابع: أنه من غير المعقول أن يلغي الشارع اعتبار القرائن، لاسيما إذا علمنا أن مقصود الشارع هو تحقيق العدل، بين الناس وهو لا يتحقق إلا بالاعتماد على القرائن وغيرها من طرق الإثبات الأخرى[٦].

(١) محمد الزحيلي، المرجع السابق،

(٢) الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص١٠.

(٣) بجاش سرحان المخلافي، مرجع سابق،

(٤) محمد بن أبي بكر الزرعي، الدمشقي، المشهور بابن القيم الجوزيه، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١، ط(١)، دار البيان دمشق، ١٤٢١هـ .

(٥) بجاش سرحان المخلافي، المرجع السابق،

(٦) المرجع السابق، نفس الإشارة.

الفرع الثاني: مذهب وأدلة المانعين

ذهب هذا الفريق من العلماء إلى منع العمل بالقرائن، وذهب إلى هذا الرأي الرملي وابن نجيم، وصاحب تكمله رد المحتار على الدر المختار، من الحنفية والشيعة الجعفرية[١].

واستدل القائلون بعدم مشروعية العمل بالقرائن بأدلة من السنة كما استدلوا بالمعقول.

الأدلة من السنة:

١- عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت راجماً أحداً، بغير بينة لرجمت فلانه، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها[٢].

وجه الدلالة: لو جاز العمل بالقرائن لأقام النبي صلى الله عليه الحد على المرأة، بما يثبت لديه من أمارات وقوع الزنا منها، ولكنه لم يعمل به، فلا يعمل بالقرائن[٣].

وقد نوقش هذا الاستدلال: من قبل المثبتين للعمل بالقرائن، بأنا لا نسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحكم على المرأة لعدم جواز العمل بالقرائن، وإنما لأن الزنا يتم عادة في الخفاء، ويحتاج في إثبات الزنا إلى أربعة شهود، كما أن القرائن لا تخلو من الشبهات، والحدود تدرأ بها، كما أن الحديث حجة عليهم، لأن النبي عليه الصلاة والسلام صرح بأنه لا يرجم بغير بينة، والقرائن بينه ولكن هذه القرائن والأمارات التي ظهرت منها ليست قوية الدلالة، بحيث يثبت بها الحكم بالحدود، ولو سلمنا منع العمل بالقرائن في نطاق الحدود، فلا يعني ذلك عدم الاحتجاج بها في غير الحدود[٤].

٢- روى أبو هريرة رضي الله عنه: (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما لونها؟ قال حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعة عرق. قال: فلعل

(١) محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين، تكملة در المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، ج٧ ط١، دار إحياء التراث، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق لزين الدين الدين بن إبراهيم نجيم، الحنفي، ج٧، ط(١)، تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ط(١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.

(٢) محمد بن علي الشوكاني، نيل الاوطار، شرح منقى الأخبار، من أحاديث سيد الأخيار، ج٧، ط(١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م.

(٣) بجاش سرحان المخلافي، مرجع سابق،

(٤) محمد الزحيلي، مرجع سابق، بجاش سرحان المخلافي، المرجع السابق،

ابنك هذا نزعه عرق[١].

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأخذ بحكم قرنية الشبه بين الولد وصاحب الأبل، مما يعني عدم الاعتبار بالقرائن، وبالتالي عدم مشروعيتها[٢].

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن قرينة الفراش أقوى من قرنية الشبهة، إذ يحتمل أن يكون الشبه ناشئاً عن تأثره بأحد أجداده، ولا يعني ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يعتمد الشبه مطلقا بل في الحديث ما يدل على اعتبار الشبهة، فإنه صلى الله عليه وسلم أحال على نوع آخر من الشبه وهو نزع العرق. وهذا الشبهة أولى لقوته بالفراش[٣].

أدلتهم من المعقول:

استدل المانعون للقضاء بالقرائن بالمعقول من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن القرائن ليست مضطردة الدلالة ولا منضبطة فلا يثبت بها حكم[٤].

ونوقش: بأن القضاء بالقرائن، يقتصر على القرائن القوية التي لا شك في قوتها ودلالتها على المقصود، ولذلك نص الفقهاء على رد الدعوى، إذا كان ظاهر الحال أو الواقع يكذبها كمن يقر بنسب مجهول أكبر منه سناً، ومن يعترف بقتل شخص، وهو على قيد الحياة، أو اعترف بقطع يدٍ مع أن يداه سليمة[٥].

الوجه الثاني: أن القرائن قد تبدو قوية عند القضاء ثم تتلاشى أو يعتريها الضعف.

وقد نوقش ذلك: بأن العبرة بقوة القرينة يكون وقت القضاء بها، ولا ينظر أو ينقض الحكم إذا تغيرت قوة القرينة، كما لا ينقض الحكم بعد صدوره برجوع الشهود مثلاً، أو برجوع المقر عن إقراره في حقوق العباد[٦]. كما أن وسائل الإثبات كلها ليست قطعية الدلالة وإنما هي ظنية تفيد

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب اللعان، ج١٠، مرجع سابق.
(٢) بجاش سرحان المخلافي، مرجع سابق،
(٣) الطرق الحكمية، مرجع سابق، بجاش سرحان المخلافي، مرجع سابق،
(٤) محمد الزحيلي،مرجع السابق، بجاش سرحان المخلافي، مرجع السابق،
(٥) محمد الزحيلي، مرجع السابق، نفس الإشارة، بجاش سرحان المخلافي، مرجع السابق،
(٦) بجاش سرحان المخلافي، مرجع سابق،

ترجيح جانب الصدق على الكذب، والواقع قد يكون العكس، والقرائن ليست فريدة في هذا المجال، بل إن الشهادة والإقرار، يطرأ عليهما الضعف، ويعتريهما الشك، إذ قد يقع الإقرار تحت رغبة أو رهبة، وقد يشهد الشهود زوراً، ولا يطلع أحد على ذلك، وتظهر من شهادتهم الصحة والسلامة، ثم تسفر الحقيقة عن كذبه، فاحتمال الضعف في القرائن ليس خاصاً بها، وهذا الاحتمال من القرائن القاطعة، لا يزيد عما يعتري الشهادة والإقرار[١].

الوجه الثالث: أن القرائن تقوم على الظن والتخمين، والظن ليس دليلاً، وأن القرآن الكريم ندد بإتباع الظن قال تعالى: (... إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى)[٢]، وقال تعالى: (... وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية)[٣]، وقال تعالى: (... إن الظن لا يغني من الحق شيئاً).

نوقش: بأن الظن نوعان، قوى وضعيف، وأن المنهي عنه هو الظن الذي لا يقوم على أساس ويكون واهي الصلة والمصاحبة أو أن الظن المنهي عنه، هو في العقائد، والعقيدة لا تثبت بالظن بالاتفاق[٤].

الرأي الراجح:

يبدو من عرض الأدلة ترجيح أدلة القول الأول لصحتها وقوتها في إثبات مشروعية القرائن والنصوص في القرآن الكريم والسنة الصحيحة أثبتت العمل بالقرائن والأمارات الظاهرة، والقول بترجيح أصحاب الرأي الأول هو قول العديد من الفقهاء وذلك لما يلي:

أولاً: لقوة أدلة هذا الفريق، كما أن النقد الذي وجه من قبل المانعين لم ينل من هذه الحجية.

ثانياً: أن المانعين قد اعتمدوا على أدلة ضعيفة لم تصمد أمام النقد الذي وجه إليها.

ثالثاً: إن في القول بمشروعية العمل بالقرائن من شأنه حفظ الحقوق من التعرض للضياع، خاصة

(١) بجاش سرحان ، المرجع السابق، نفس الإشارة، محمد الزحيلي، مرجع سابق،
(٢) سورة النجم: الآية: ٢٣.
(٣) سورة آل عمران: الآية: ١٥٤.
(٤) محمد الزحيلي، مرجع سابق،

إذا ما عجز المدعي عن إقامة الدليل على صحة دعواه[١].

رابعاً: لأخذ جميع المذاهب الإسلامية بها، حتى أولئك القائلين بمنع العمل بها إذ أن كثيراً من الأحكام في مذاهبهم تقوم على القرائن والأمارات والعلامات[٢].

خامساً: أن القرائن تقوم على وقائع مادية، تولد لدى القاضي الذي يقوم بالاستنباط ظناً يفوق في دلالته الشهادة أو الإقرار. هذا ومن خلال ما سبق يتضح أن القرائن القضائية لها أصل مشروعية في الشريعة الإسلامية كما أن لها قوة اثباتية فيها. فمتى كانت القرينة القضائية ذات دلالة قوية في الإثبات، بحيث تكون دالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بان تصيره في حيز المقطوع فإنه في هذه الحالة يمكن اعتبارها دليلاً مستقلاً، فلا تحتاج إلى دليل آخر يقويها[٣].

وسمت المجلة العدلية مثل هذه القرائن بالقرائن القاطعة وعرفتها. وذلك في المادة (١٧٤١) حيث نصت فيها على أن: (القرينة القاطعة هي الإمارة البالغة حد اليقين) ووضحت هذه المادة معنى هذه القرينة في عجزها بقولها: (مثلاً إذا خرج رجل من دار خالية خائفاً مدهوشاً في يده سكين ملوث بالدم، فدخلت الدار في الحال وشوهد فيها رجل مذبوح في ذلك الوقت، فلا يشتبه في أن قاتله هو ذلك الرجل ولا يلتفت إلى الاحتمالات التي هي محض توهم كالقول بأن الرجل ربما قتل نفسه[٤].

فهذه القرائن القاطعة تجعل الأمر في حيز المقطوع به، وبالتالي فهي وفقاً للنص المذكور لا تقبل إثبات العكس، لأنها عادة ما تقرر لحماية مصلحة جديرة بالحماية من الشارع. فخروج الرجل كما في المثال من دار خالية، وعليه الخوف والدهشة، وفي يده سكين ملوث بالدم، ولم يكن في الدار سوى رجل مذبوح في ذلك الوقت، قرينة قاطعة على أن ذلك الشخص هو القاتل، وهي قرينة لا تقبل إثبات العكس وهذا ما قررته المادة السالفة الذكر بقولها: فلا يشتبه في أن قاتله هو ذلك الرجل ولا يلتفت إلى الاحتمالات التي هي محض توهم كالقول بأن الرجل ربما قتل نفسه.

(١) بجاش سرحان المخلافي، مرجع سابق،
(٢) محمد الزحيلي، مرجع السابق،
(٣) بجاش سرحان المخلافي، مرجع سابق،
(٤) مجلة الأحكام العدلية ،

وللفقهاء في هذه المسألة رأيان[١]:

الرأي الأول: يذهب إلى جعلها قرينة قاطعة على إثبات القتل.

أما الرأي الثاني: فقد ذهب إلى اعتبارها قرينة قوية على اللوث توجب الحلف على أولياء الدم والقضاء لهم.

وإذا كانت القرائن القاطعة كما سبق تجعل الأمر في حيز المقطوع به، إلا أنه يلاحظ أن القول بعدم قبولها لإثبات العكس ليس صحيحاً على إطلاقه، إذ أنه يمكن إثبات عكسها بأي دليل من أدلة الإثبات بما في ذلك القرائن نفسها[٢]. وإذا أمكن اعتبار القرينة القضائية دليل إثبات مستقل، وذلك متى كانت قوية بحيث تصيّر الأمر في حيز المقطوع، إلا أن القاضي لا يلجأ إليها إلا عندما يفقد الأدلة والحجج الظاهرة أمامه، أو تكون الأدلة المقدمة لديه غير مقنعة أو غير كافية، ففي هذه الحالة يضطر القاضي إلى البحث عن وسيلة أخرى للإثبات، وإحقاق الحق وإقامة العدل فيلجأ إلى الاستنباط والاستدلال للوصول إلى الحق. وذلك لأن القرائن القضائية ما هي إلا وسيلة احتياطية للإثبات عند فقد الأدلة الأخرى[٣].

ولجوء القاضي إلى الاستنباط والاستدلال يعتمد على ما يتمتع به من فطنة وذكاء ودقة ملاحظة ومعرفة أحوال الناس وأعرافهم، والظروف الملتوية التي يسلكها المتخاصمون في التحايل على القضاة، ومن هنا كان القاضي مسئولاً مسئولية كاملة عن حكمه بالقرينة القضائية، وهذا بخلاف ما لو حكم بشهادة الشهود، أو الإقرار، فإن الشهود والمقر يشاركون في تحمل المسئولية[٤].

(١) بجاش سرحان المخلافي، مرجع السابق،
(٢) المرجع السابق ، بنفس الإشارة.
(٣) محمد الزحيلي، مرجع سابق،
(٤) هلال عبد اللاه- مرجع سابق-

المطلب الثاني:

حجية القرينة القضائية في القانون الوضعي

القرينة القضائية هي ما يستنبطه القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها، فهو يختار واقعة ثابتة، من بين وقائع الدعوى ويستدل بها على الواقعة المراد إثباتها، وبما أن القاضي معرض للخطأ في الاستنباط والاستدلال فإن القرائن القضائية ليس لها قيمة إثباتية مطلقة(١)، بل جعل نطاق الإثبات بها كما في بعض التشريعات محدداً في دائرة الإثبات بشهادة الشهود، وذلك لكون الإثبات بالقرائن القضائية يقوم على الترجيح والاستنباط، وهو أمر متروك لتقدير القاضي، وليس القضاة جميعاً على مستوى واحد من الفطنة والذكاء، فما يراه قاضي قرينة منتجة في الإثبات، قد لا يرى قاضي آخر فيه شيئاً من ذلك، فالقاضي في هذه الناحية غير معصوم بل معرض للخطأ في الاستنباط(٢)، ولذلك أيضاً يجب أن يستقر في الأذهان أن الأصل الإثبات بالأدلة المباشرة(٣).

- **ولقد وضعت ضوابط وشروط للإثبات بالقرائن القضائية، منها:**

١- لا يجوز الالتجاء، للإثبات بالقرائن القضائية إلا حيث ينتفي إمكانية الإثبات بالأدلة المباشرة، وذلك لأن الإثبات بالقرائن القضائية، لا يخلو من الخطر(٤).

٢- أن تكون الواقعة المباشرة المكون للقرينة، ثابتة الوقوع عقلاً، فلا يجوز الإستناد إلى واقعة أدلى بها أحد الشهود أخذها كقرينة لاستخلاص الواقعة المراد إثباتها، طالما أن شهادة الشاهد ذاتها محل تقدير، ولم يعين بالدليل القاطع حدوث الواقعة موضوع القرينة(٥).

٣- يجب أن تكون القرينة أكيدة، في دلالتها لا افتراضية محضة، وأن يكون استخلاص الأمر

(١) حسن عوض سالم الطروانة، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٥م، محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص٥٢٣.

(٢) عبد الحكم فوده، الواقي في الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، مجـ٣، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.

(٣) هلالي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق،

(٤) المرجع السابق، نفس الإشارة.

(٥) أبو العلا علي أبو العلاء النمر، مرجع سابق،

المجهول بطريقة الاستنتاج من الأمر المعلوم وليد عملية رائدها الدقة المتناهية[١].

٤- يجب أن يكون بين الواقعة والقرينة تسلسلاً منطقياً مستساغاً[٢].

ولكن هل يشترط إقامة الحكم على أكثر من قرينة أم لا يشترط ذلك؟

هو شرط اشترطه بعض شراح القانون الجنائي، حيث ذهبوا إلى أنه لا يجوز للمحكمة أن تسند حكمها على قرينة واحدة، إذ أن القرينة الواحدة، مهما كانت دلالتها، ناقصة فنضراً لكونها غير مباشرة في الإثبات، فإن القدرة البشرية ما زالت تعجز عن القطع واليقين حينما يستخلص واقعة مجهولة من أخرى معلومة؛ إذ أن افتراض الخطأ في الاستنتاج قائم ولو بنسبة تكاد لا تذكر، ومجرد وجود هذا الافتراض يحول دون الاستناد إليها وحدها في الحكم، أما إذا تعددت القرائن في الدعوى، فيمكن للمحكمة أن تستند إليها في الحكم وتؤسسه على القرائن مجتمعة[٣].

وهذا الرأي: إذا كان قد وافق الصواب، من حيث الحرص والدقة في بناء الأحكام على عدة قرائن مجتمعة، لأن بناء الحكم على قرينة واحدة لا يخلو من الخطر؛ لأن افتراض الخطأ في استنتاج القرائن قائم، ولو بنسبة تكاد لا تذكر، إلا أنه في نفس الوقت وضع حجرة عثراء أمام القاضي في حالة انعدام الأدلة، ولم يوجد أمامه سوى قرينة واحدة، وخاصة إذا كانت هذه القرينة قوية يمكن بناء الحكم عليها، بينما لا يوجد مثل هذا الشرط عند شراح القانون المدني، فلا يشترط أن يبني القاضي حكمه على عدة قرائن، بل يكفي أن يكون عقيدته من قرينة واحدة تكفي لحمل الحكم، وتؤدي إلى ما انتهت إليه فمتى كانت القرينة قوية ومنتجة في الإثبات فيجوز للقاضي أن يبني حكمه عليها[٤]، فليس العبرة بعدد القرائن التي يستوفيها القاضي في حكمه، وإنما العبرة بقوة القرينة وإنتاجها في الإثبات فيكفي لكي يكون القاضي بعيداً عن رقابة محكمة النقض، أن يقيم حكمه على قرينة واحدة قوية الدلالة ومستنبطة استنباطاً سائغاً من الثابت في وقائع الدعوى، والأوراق المقدمة

(١) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج١-٢، ف١٧٤ ط٤، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م.

(٢) هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السبق،

(٣) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، ط(بدون)، دار النهضة العربية العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

(٤) عبد الحكيم فوده، الوافي في الإثبات، مرجع سابق،

فيها، والظروف المحيطة بها[١]. وإذا بنا القاضي حكمه على عدة قرائن، فإن هناك مبادئ قررتها محكمة النقض المصرية:

الأول: أنه إذا كانت محكمة الموضوع قد استندت في قضائها إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضاً، تؤدي في مجموعها إلى نتيجة واحدة، فإنه لا يقبل من الخصم مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها من ذاتها[٢].

الثاني: إذا كان الحكم قد أقيم على أكثر من قرينة، وحدد في أسبابه دلالة كل واحدة منها، فإذا ظهر فساد بعض هذه القرائن فلا يصح تعييب الحكم متى كانت إحدى القرائن الأخرى صحيحة وتكفي لحمله[٣].

الثالث: إذا أقام القاضي حكمه على قرائن متعددة متساندة، دون أن يبين أثر كل قرينة منها في تكوين عقيدة المحكمة، فإن فساد إحداها يؤدي بالدليل المعتمد من تساندها إلى فساد الاستدلال فيها، والدليل المستمد منها، ومن باقي القرائن الأخرى[٤]، ومن ثم فإذا كان الحكم قد أقيم في جملة قرائن مجتمعة، دون أن يبين القاضي في أسباب الحكم أثر كل قرينة على حدة، في تكوين عقديته، ثم طهر فساد بعضها بأن كانت إحداها غير مستساغة عقلاً، أو مخالفة للثابت من الأوراق أو مستمدة من واقعة لا وجود لها، وكان لا يمكن أن يعرف كيف سيكون قضاؤه بعد إسقاط القرينة الفاسدة من التقدير، فإن حكمه يكون قد عاره بطلان جوهري لقصور أسبابه مما يستوجب نقضه.

موقف المشرع اليمني من شرط التعدد:

لم يشترط المشرع اليمني أن يبني القاضي الحكم على عدة قرائن بل إن الظاهر من نص المادة (١٥٧) من قانون الإثبات أنه يجوز إقامة الحكم على قرينة واحدة حيث نص فيها على أنه (للمحكمة أن تأخذ بالقرينة القاطعة القضائية التي يمكن استنباطها من وقائع الحال، وأن تعتبر دليلاً كاملاً على الواقعة المراد إثباتها... إلا أنه قصر ذلك على الأموال والحقوق فقط.

فإذا ما استوفت القرينة القضائية الشروط السابقة وضعت على قدم المساواه مع الأدلة

(١) المرجع السابق،

(٢) عبد الحكيم فوده، القرائن القانونية والقضائية، مرجع سابق، الطعن رقم ٢٤٥، سنة ٣٤، جلسة ١٩٦٧/١١/٢م، ، مجموعة القواعد القانونية، مرجع سابق،

(٣) عبد الحكيم فوده، المرجع السابق،

(٤) الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠م،مجموعة القواعد القانونية، المرجع السابق،

الأخرى، التي يمكن للقاضي أن يستند إليها دون أدنى شك، وبذلك لا يستطع أحد أن ينكر قيمة القرائن وحجيتها في الإثبات، خاصة عندما ينعدم الدليل على وجود الواقعة[١].

بل يقال في القانون الإنجليزي إن القرائن أصدق من الشهود، لأن الوقائع لا يمكن تكذب، فهي الشاهد الصامت الذي يشير إلى مرتكب الجريمة، من أجل إلقاء الضوء على الظل الذي دفنت فيه الواقعة الرئيسية، وهي أيضاً الضوء الذي ينير وجدان القاضي، ويوجهه ناحية آثار معينة يتبعها من أجل الوصول إلى الحقيقة[٢].

حجية القرائن القضائية في القانون اليمني:

تعد القرائن القضائية من طرق الإثبات اليمني حيث نصت المادة (١٢) من قانون الإثبات على أن طرق الإثبات هي:

١- شهادة الشهود. ٢- الإقرار.

٣- الكتابة. ٤- اليمين وردها النكول عنها.

٥- القرائن الشرعية والقضائية. ٦- المعاينة (النظر).

٧- تقرير. ٨- استجواب الخصم.

كما نصت المادة (١٥٧) منه على أنه: (للمحكمة أن تأخذ بالقرينة القاطعة القضائية التي يمكن استنباطها من وقائع الحال، وأن تعتبرها دليلاً كاملاً على الواقعة المراد إثباتها في الأحوال التي يجوز فيها ذلك وهي الأموال والحقوق ويجوز للخصم أن يثبت أنها غير صحيحة بالبينة القانونية).

ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع اليمني قد جعل للقاضي السلطة الكاملة في تقدير القرينة القضائية التي يمكن استنباطها من وقائع الحال وأن يعتبرها دليلاً على الواقعة المراد إثباتها وهو ما أخذت به المحكمة العليا حيث قضت بأنه: (يشترط في الدليل أن يكون مباشراً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يجوز أن يكون استخلاص ثبوت الواقعة منه عن طريق الاستنتاج وترتيب النتائج على المقدمات)[٣].

---

(١) عماد محمد أحمد ربيع، مرجع سابق،

(٢) هلالي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق،

(٣) القواعد القانونية والقضائية الجزائية الصادرة عن المحكمة العليا، في الفترة من ١٤٢٧/٥/٢٤هـ إلى ١٤٢٨/٢/٢هـ، الموافق:٢٠٠٦/٦/٢٠م، ٢٠٠٧/٢٠/٢٠م العدد السابع،

كما أنه يتبين من خلال ظاهر المادة (١٥٧) السالف ذكرها أنه يجوز للقاضي أن يبني حكمه على قرينة قضائية واحدة كدليل كامل في الإثبات إلا أن ذلك مقيد بشرطين:

الأول: هو أن تكون القرينة القضائية قاطعة: إلا أن المشرع لم يبين معنى كونها قاطعة، إلا أنه يفهم ذلك من خلال فحوى نص المادة (١٥٨) من نفس القانون الذي بين فيها معنى القرينة البسيطة غير القاطعة بأنها: «التي لا تقطع بثبوت الواقعة المراد إثباتها، وإنما ترجح لثبوتها إلا أنه قد يحتمل ذلك وقد يحتمل غيره» ، فيتبين من خلال ذلك أن القرينة القاطعة هي التي تقطع بثبوت الواقعة المراد إثباتها دون احتمالية أي أنه لا يمكن احتمال عدم ثبوتها إلا أن هذا المعنى يناقض مع عجز المادة نفسها وهي قوله ويجوز للخصم أن يثبت أنها غير صحيحة وكان الأولى بالمشرع اليمني أن يعبر بدلاً من قوه قاطعة بالقوية حيث أنه لا يوجد في القرائن القضائية صفة القطع إذ أنها تقبل إثبات العكس دائماً.

الثاني: أن يكون محل الإثبات الأموال والحقوق فقط، وهو ما عبر عنه بقوله: «في الأحوال التي يجوز فيها ذلك وهي الأموال والحقوق» ، فيتبين من خلال ذلك انه لا يكون للقاضي أو للمحكمة أن تأخذ بالقرينة القضائية القاطعة وتعتبرها دليلاً كاملاً في القصاص والحدود[١].

حجية القرائن القضائية في القانون المصري:

اعتبر المشرع المصري القرينة القضائية دليلاً من أدلة الإثبات حيث نص عليها في المادة (١٠٠) من قانون الإثبات، والتي نص فيها على أنه: (يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقرها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي تجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود).

يقوم الإثبات بالقرائن وفقاً لهذا النص على تفسير القاضي لما هو معلوم من هذه الأمارات والوقائع، تفسيراً عقلانياً لتكوين اعتقاده، من طريق استخلاص الواقعة المجهولة، التي يراد إقامة الدليل عليها[٢].

(١) مطهر على صالح أنقع، مرجع سابق، جـ٣،
(٢) عصام أنور سليم، مرجع سابق،

ويتبين من هذا النص أن الشارع جعل الإثبات بالقرائن القضائية مقصوراً على الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود)[١].

ومن ثم لا تقبل القرائن القضائية، في إثبات التصرفات القانونية التي تتجاوز قيمتها خمسمائة جنيهاً، وإنما تقبل في إثبات ما دونها، كما أنه لا يجوز قبولها في إثبات ما يخالف أو يجاوز الثابت بالكتابة ولا في إثبات التصرفات القانونية التي يستلزم القانون الكتابة في إثباتها، أياً كانت قيمة التصرف وذلك كالصلح والكفالة، ولذلك حدد المشرع نطاق الإثبات بها على الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود[٢].

ويرجع السبب في كون القرائن القضائية ليس لها قيمة إثباتية مطلقة، لأن الإثبات بها لا يخلو من الخطر فالقاضي يتمتع في استنباط القرينة القضائية بحرية واسعة في ميدان تتفاقم فيه الأفهام وتتباين فيه الأنظار، فليس ثمة من استقرار كاف في وزن الدليل وما يراه قاضي قرينة منتجة في الإثبات، لا يرى قاض آخر فيه شيئاً، كما أن القاضي معرض للخطأ في الاستنباط والاستدلال لذلك نظر إليها المشرع المصري بحذر، وجعل مرتبتها في الإثبات أقل من رتبة الإثبات بالكتابة والإقرار واليمن[٣].

وفي الأخير نود الإشارة إلى اختلاف القرينة القضائية في مجال الإثبات المدني عنها في المجال الجنائي:

يلاحظ من خلال تعريفات القرائن القضائية السابقة أن شراح القانون المدني يكتفون في تعريف القرينة القضائية بأنها استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة، أما شراح القانون الجنائي فقد زادوا على ذلك بأن يكون هذا الاستنباط بحكم الضرورة واللزوم العقلي والمنطقي[٤].

فشراح القانون المدني يكتفون لقيام القرينة القضائية، أن يكون استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة قائماً على فكرة الراجح الغالب الوقوع، مثال ذلك أن تكون الزوجية قرينة على

(١) عبد الحكيم فوده، القرائن القانونية والقضائية، مرجع سابق،

(٢) أنور سلطان، مرجع سابق، ، د/ محمد حسين قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط(١)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م.

(٣) عبد الرزاق السنهوري، جـ٢،

(٤) عماد محمد أحمد ربيع، مرجع سابق،

الصورية، فالواقعة المعلومة هي قيام الزوجية بين المتعاقدين ويستدل القاضي من هذه الواقعة الثابتة على الواقعة الثابتة على الواقعة المراد إثباتها وهي صورية العقد المبرم بين الزوجين[١].

كما أنه إذا طالب المؤجر المستأجر بأجرة عشرة شهور، فيكفي للمستأجر أن يقدم إيصال سداد أجرة الشهر الأخير من هذه الشهور العشرة؛ وبذلك يكون قد أثبت أنه قد قام بسداد أجرة هذه الشهور العشرة جميعاً؛ لأن سداد أجرة الشهور الأخيرة واقعة معلومة تصلح أن يستنبط منها أنه قد قام بسداد أجرة الشهور السابقة، ذلك أن هذا الاستنباط يقوم على فكرة الراجح الغالب الوقوع، إذ أن الغالب أن المؤجر لا يسلم المستأجر إيصال أجرة الشهر اللاحق إلا بعد استلامه لأجرة الشهر السابق، كما أن المستأجر لا يحتفظ عادة بإيصالات جميع الأقساط عن الأجرة التي سددها وإنما يكفيه إيصال سداد أجرة الشهر الأخير[٢].

إلا أنه ومع ذلك تعد هذه القرينة قابلة لإثبات العكس فيمكن للمؤجر رغم ذلك أن يثبت أن المستأجر رغم تقديمه إيصال الشهر الأخير لم يقم فعلاً بسداد أجرة الشهور السابقة، ويكون عليه عبء إثبات ذلك وقد يفلح وقد لا يفلح.

والمهم في هذه المسألة أن فكرة الراجح الغالب الوقوع كانت كافية لتكوين هذا الاستنباط من الواقعة المعلومة لتكوين القرينة القضائية، فهل تكفي نفس هذه الفكرة في مجال الإثبات الجزائي[٣].

لنأخذ مثالاً يوضح المسألة: وقعت جريمة سرقة أشياء منقولة معينة بالذات ولها أوصاف معلومة ومحددة بدقة، فتم ضبط هذه المسروقات في حيازة شخص معين، فهنا ضبط هذه المسروقات المحددة في حيازة الشخص واقعة معلومة، والراجح الغالب أن يكون الحائز للمسروقات هو السارق لها، فهل تكفي هذه الواقعة المعلومة قياماً على هذا الراجح الغالب في تكون قرينة قضائية على أن هذا الحائز هو السارق؟ والفرض هنا أن هذا الحائز أنكر ارتكاب جريمة السرقة،

(١) عبد الرزاق السنهوري، ج٢، مرجع سابق،
(٢) عماد محمد أحمد ربيع، مرجع السابق،
(٣)عماد محمد أحمد ربيع، مرجع السابق،

وأيضاً عجز عن إثبات مصدر مشروع أو غير مشروع لها[١]، لما كان السائد في النظام القانوني الجنائي أنه يشترط شروط معينة في الدليل من أجل الحكم بالإدانة، ومن أهم هذه الشروط شرط اليقينية والجزم[٢]، فلا بد أن يكون الاستنتاج في القرينة ضرورياً ولازماً بمعنى أن الواقعة الثابتة تؤدي إلى الجزم بحدوث الواقعة غير الثابتة بصورة لا تحتمل التأويل[٣].

وبالتالي يمكن القول أن تلك القرينة وهي وجود المسروقات في حيازة ذلك الشخص لا تكفي لإدانته بواقعة السرقة والسبب في ذلك أن ما يقع غالباً لا يقع دائماً، ففكرة الراجح الغالب لا تنفي وجود القليل النادر، وقد يكون حائز هذه المسروقات من ضمن القليل النادر، ولكن إذا ما عثر على بصمة لهذا المتهم في مكان وقوع الجريمة، ولم يكن من حقه دخول ذلك المكان، فإن الأمر سيختلف؛ لأن هذا الاحتمال المتولد عن الواقعة الأولى المتمثلة في حيازة المسروقات يترقى ليحل محله اليقين المطلوب في الدليل الجزائي ولا يكون هناك بعد ذلك أثر لذلك الاحتمال النادر، وهذا هو السبب في اشتراط شراح القانون الجزائي وبحق أن يتم استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة بحكم الضرورة واللزوم العقلي[٤].

ومن خلال ما سبق يتضح أن القرينة تقوم في جميع الأحوال على فكرة الراجح الغالب وأن هذا الراجح الغالب يؤدي إلى احتمال قوي، إلا أنه لا ينفي وجود القليل النادر، لذلك فإنه ومن اللازم في القضاء المدني إتاحة الفرصة أمام المتهم لإثبات العكس، فإن عجز عن ذلك فإن ذلك يكفي لإثبات المسألة المدنية ضده، إذ أنه ليس أمام القاضي المدني غير ذلك، أما في الإثبات الجزائي فالقاضي يحوز سلطات أوسع، ولذلك يتحتم عليه أن يرقي هذا الاحتمال القوي إلى درجة اليقين المؤكد الذي لا يقوم الدليل الجزائي إلا به، ولا يكون مجرد عجز المهم عن إثبات العكس كافياً لتكوين القرينة القضائية بل لا بد من ترقية هذا الاحتمال إلى درجة اليقين أو الجزم المطلوب توافره في الدليل الجزائي.

(١) عماد محمد أحمد ربيع، مرجع سابق،
(٢) هلالي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق،
(٣) مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق،
(٤) عماد محمد ربيع، امرجع السابق،

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا وحبيبنا محمد بن عبد الله الصادق الآمين وعلى صحابته الغر الميامين أجمعين. وبعد:

من فضل الله تعالى وجوده وكرمه عليَّ أن وفقني وأعانني على إنجاز هذا الورقة العلمية، وإخراجها بهذه الصورة، فله الحمد وله الشكر والثناء الكثير أولاً وأخيراً، فهذه خاتمة الجهد المبذول لهذه الورقة، والذي تعلمت من خلالها الكثير واستفدت منها فوائد عظيمة، وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات أهمها ما يأتي:

أولاً: النتائج:

١- أن القرينة هي: كل أمر ظاهر يصاحب شيئاً خفياً ويدل عليه. أما القرينة القضائية فهي: استنباط القاضي واقعة مجهولة من واقعة معلومة ثابتة لديه.

٢- تلعب القرينة القضائية دوراً هاماً في إظهار الحق ومعرفته كما أنها تساعد القاضي في إظهار صدق شهادة الشهود، والتي في كثير من القضايا تكون خاضعة لعوامل خارجية أو نفسية تؤثر في أمانة نقلها وصدق وقائعها.

٣- للقرائن القضائية أهمية كبيرة في كل نظام إثبات، وذلك أن بعض الوقائع يستحيل أن يرد عليها إثبات مباشر، فإذا اقتصرنا على أدلة الإثبات المباشرة لما كان ممكناً الفصل في الدعوى، ولكن عن طريق القرائن القضائية نتوصل إثبات هذه الوقائع بإثبات وقائع أخرى ذات صلة سببية منطقية بها.

٤- تعد القرائن القضائية دليلاً من أدلة الإثبات غير المباشرة، حيث تثبت الواقعة أو التصرف بطريق غير مباشر عن طريق ثبوت واقعة أخرى قريبة منها أو متصلة بها، كما أنها تعتبر دليلاً إيجابياً في الإثبات.

٥- أن القاضي هو من يقوم باستخلاص واستنباط القرينة القضائية، وذلك من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها وملابساتها، كما أنه يستقل بتقديرها ودون أن يكون خاضعاً في ذلك لرقابة محكمة النقض.

٦- للقرينة القضائية ركنان أساسيان تقوم عليهما: الأول: مادي: وهو تلك الواقعة المعلومة المطروحة على القاضي والتي تصلح لاستخلاص وقائع أخرى منها غير معلومة، والثاني: معنوي: ويتمثل بعملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي بماله من سلطة تقديرية في ذلك. مستخدماً فطنته وذكاؤه وقواعد المنطق، ليصل من الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها، وذلك وفق شروط وضوابط تم بسطها في الموضوع.

٧- لم يكن الإثبات بالقرائن القضائية محل اتفاق بين فقهاء الشريعة الإسلامية بل كانت محل خلاف بينهم بين مثبت ومنفي لذلك، وقد عرضنا أقوالهم وأدلتهم في البحث وتوصلنا من خلال ذلك إلى أن الرأي الراجح وهو ما عليه الكثير من الفقهاء هو جواز إعمال القرائن القضائية كدليل من أدلة الإثبات.

٨- أن القرينة القضائية في الفقه الإسلامي ذات دلالة قوية في الإثبات، بحيث تكون دالة على ما يطلب الحكم به؛ بأن تصيره في حيز المقطوع فإنه في هذه الحالة يمكن اعتبارها دليلاً مستقلاً، فلا تحتاج إلى دليل آخر يقويها، وهو ما جرى عليه فقهاء القانون المدني متى كانت القرنية القضائية قوية ومنتجة.

٩- لا يشترط أن يبني القاضي حكمه على عدة قرائن إذ أن العبرة ليست بعدد القرائن التي يستوفيها القاضي في حكمه، وإنما العبرة بقوة القرينة وإنتاجها في الإثبات، فمتى بنى القاضي حكمه على قرينة واحدة قوية الدلالة ومستنبطة استنباطاً سائغاً من الثابت في وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها والظروف المحيطة بها؛ فإنه يكون بعيداً عن رقابة محكمة النقض. وهذا ما سرى عليه القانون المدني اليمني.

١٠- حجية القرائن القضائية ليست قاطعة بحيث يجوز إثبات عكسها، وإنما قد تكون ذات دلالة قوية ومع ذلك يجوز إثبات عكسها دائماً بدليل أقوى منها.

١١- تقوم القرائن القضائية في الإثبات المدني على فكرة الراجح الغالب الوقوع، ولا يكون ذلك كافياً في الإثبات الجزائي، بل لا بد أن ترقى إلى درجة اليقين والحزم المطلوب توافره في الدليل الجزائي.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث المشرع اليمني باستبدال لفظ (القرائن القاطعة القضائية) الوارد في نص المادة (١٥٧) بلفظ (القرائن القضائية القوية) ما دام وقد جعل القرينة القضائية قابلة لإثبات العكس دائماً، وذلك لما سبق وأن وضحناه في المتن.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير:

١- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) - محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (٦٧١هـ) - ط٢ - دار الفكر بيروت - ١٤١٦هـ.

ثالثاً: كتب الحديث:

٢- صحيح مسلم بشرح النووي: مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ) بشرح يحيى بن شرف الدين النووي (٦٧٦هـ) - ط٢ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٢٠هـ.

٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ) - الطبعة الرابعة - مكتبة البابي الحلبي - القاهرة - ١٩٦٠م.

٤- نيل الاوطار شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) - ط ١ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ٢٠٠١م.

رابعاً: المراجع الفقهية:

٥- ابن القيم الجوزيه (٧٥١) : محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي - إعلام الموقعين عن رب العالمين - ط ١ - دار البيان دمشق - ١٤٢١هـ .

٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - طبعة١٩٩٣م - السنة المحمدية - مصر.

٧- بن فرحون المالكي (٧٩٩هـ) : أبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين بن عبد الله بن محمد - تبصرة الحكام - في أصول الأقصنة ومناهج الأحكام - دار الكتب العلمية - بيروت - تاريخ والطبعة بدون.

٨- ابن نجيم (٩٧٠هـ) : زين الدين بن إبراهيم - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان - ط ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٠هـ.

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ط ١ - تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٢٢هـ.

١٠- العنسي (١٣٩٠هـ) : أحمد بن قاسم العنسي - التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار - دار الحكمة اليمانية - صنعاء - تاريخ الطبعة بدون.

١١- د/ عبد الله بن سلمان بن محمد بن عجلان - القضاء بالقرائن المعاصرة - ط١ - مكتبة الملك فهد للنشر.

١٢- د/ محمد الزحيلي - وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية - ط ٢ - مكتبة دار البيان - بيروت ١٩٩٤م.

١٣- د/ مصطفى أحمد الزرقاء - المدخل الفقهي العام - ط١ - دار القلم - دمشق - ١٩٩٩م.

خامساً: المراجع القانونية:

١٤- د/ أبو العلاء علي أبو العلاء النصر - الجديد في الإثبات الجنائي - ط(١) - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠م.

١٥- د/ أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - ط٤ - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٨١م.

١٦- د/ أنور سلطان - قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية مصر - ٢٠٠٥م.

١٧- د/ رمضان أبو السعود - مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠٠٧م.

١٨- الأستاذة/ عائدة عبد الملك عبد الفتاح الشامي - قواعد وإجراءات الإثبات في القانون اليمني دراسة مقارنة - بالفقه الإسلامي - مركز الصلاحي الحديث - تعز — ٢٠٠٨م.

١٩- د/ عبد الحكيم فودة - القرائن القانونية والقضائية - دار الفكر للنشر والتوزيع المنصورة - مصر ٢٠٠٧م.

٢٠- د/ عبد الحكيم فودة - الوافي في الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية - الطبعة (بدون) - دار الفكر والقانون - المنصورة - تاريخ بدون.

٢١- د/ عبد الحميد الشواربي - القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - مصر ١٩٩٥م.

٢٢- د/ عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - ط بدون - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٢٣- د/ عبد الله فروان - ملزمة القضاء والإثبات - ط بدون - مكتبة دار الفكر للكتب الجامعية - صنعاء.

٢٤- د/ عصام أنور سليم - النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية - منشأة المعارف - الإسكندرية - ٢٠٠٥م.

٢٥- د/ عماد محمد أحمد الربيع - القرائن وحجيتها في الإثبات الجنائي - ط ١ - دار الجندي للنشر والتوزيع - الأردن - أربد - ١٩٩٥م.

٢٦- د/ مأمون محمد سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - دار النهضة العربية العربية - القاهرة - ٢٠٠٢م.

٢٧- د/ محمد حسين قاسم - قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية - ط ١ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٥م.

٢٨- د/ محمد حسين منصور - الإثبات التقليدي والإلكتروني - ط ١ - دار الفكر الجامعي الإسكندرية - ٢٠٠٦م.

٢٩- د/ محمود نجيب حسني - الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٢م -

٣٠- د/ مصطفى مجدي هرجه - الإثبات في المواد الجنائية - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ١٩٩٢م.

٣١- د/ مصطفى محمد الدغيدغي - التحريات والإثبات الجنائي - دار الكتب القانونية - مصر ٢٠٠٦م.

٣٢- د/ مطهر علي صالح أنقع - شرح قانون الإجراءات الجزائية - ط٢ - مكتبة الصادق - صنعاء ١٤١٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٣- د/ هلالي عبد اللاه أحمد - النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية - ط ١ - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٧م.

٣٤- د/ وسام أحمد السمروط - القرينة وأثرها في إثبات الجريمة - ط ١ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - ٢٠٠٧م.

سادساً: الرسائل العلمية:

٣٥- د/ بجاش سرحان المخلافي - القرائن ودورها في الإثبات - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني - رسالة دكتوراة في الحقوق - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٩٥م.

٣٦- د/ حسن عوض سالم الطروانة - ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - كلية الحقوق - ٢٠٠٥م.

٣٧- عمار زعل الجعافرة - القرائن في القانون المدني - أطروحة ماجستير في القانون - الجامعة الأردنية - ٢٠٠١م.

سابعاً: المعاجم اللغوية:

٣٨- لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ـــدار لسان العرب ـــ بيروت ـــ تاريخ طبع بدون.

٣٩- مختار الصحاح محمد بن أبي بكل بن عبد القادر الرازي ـــ ترتيب محمود خاطر بك دار الفكر ـــ بيروت.

ثامناً: الدوريات:

٤٠- مجلة القواعد القانونية و القضائية والجزائية الصادرة عن المحكمة العليا في الفترة ١٤٢٧/٥/٢٤هـ إلى ١٤٢٨/٢/٢هـ الموافق: ٢٠٠٣/٦/٢٠م إلى ٢٠٠٧/٢/٢٠م - العدد السابع.

٤١- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية - خلال ٧٤ عاماً - للمستشار/ سعيد أحمد شعله - ط ١ - المركز القومي للإصدارات القانونية - ٢٠٠٨م.

تاسعاً: القوانين:

٤٢- القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢م بشأن الإثبات اليمني - الطبعة الثالثة - مكتبة خالد بن الوليد - ٢٠٠٦م.

القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م - بشأن الإثبات المصري في المواد المدنية والتجارية - والمعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م - والقانون رقم: ١٨ - لسنة:١٩٩٩م.